أحكام ومسائل متنوعه بشأن الإصابه الخطأ

• من المقرر قانونا أن استئناف المدعي بالحق المدني وحده وان كان ينصرف إلى الدعوى المدنية فحسب، باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم الا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم، ومن ثم فانه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة، أن تعدل وصف التهمة التى هى أساس الحكم بالتعويض من الاصابة الخطأ المنطبقة على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات إلى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الاصابة الخطأ والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت إلى المدعي عليه المتهم فعلا جديدا، ذلك لأن الوفاة انما هى نتيجة للاصابة التى حدثت بخطئه، والتي أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها ولا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية فى ذلك كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشيء المقضي، لأن هذا الحكم لا يكون ملزما للمحكمة وهي تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها، إذ الدعويان وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عن الأخرى.

الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٤ س ١٢ ص ٩١٢

• السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ انما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث، وهو أمر موضوعي بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٠

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧

• متى كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمتي القتل و الاصابة الخطأ قد اقتصر على الاشارة إلى إصابة المجني عليه الثاني بكسر فى عظمتي العضد الأيسر دون أن يورد مؤدي التقرير الطبي

الموقع عليه، كما فاته أن يبيّن اصابات المجني عليها الأولي التى لحقتها من جراء اصطدامها بالسيارة وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين اصاباتها ووفاتها استنادا إلى دليل فني، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ص ٣٥٩

• العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضي بها على الجاني بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من قانون العقوبات لا وفقا لما يقدره القاضي فى الحكم على ضوء ما يري من أحوال الجريمة، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أي القانونين يستمدها من الحدين الأقصي والأدني الأشدين فى كليهما، فان اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصي للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى واذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الأقصي المقرر للعقوبة الأعلي درجة ولو كانت العقوبة الأدني درجة التخييرية فى الجريمتين مقيدة بحد أدني، ذلك بأن العقوبة الأعلي درجة تمثل أبلغ ما يهدد الجاني من شدة، فى حين أن العقوبة الأدني درجة وان تمثل فيها قصاري ما يأمله المجرم من رحمة بيد أنه يظل معرضا لتطبيق الحد الأقصي للعقوبة الأعلي درجة، ومن ثم كان تيقن درء ذلك الخطر أولي من التعلق بمجرد أمل محل نظر ولما كان يبين أن عقوبتي الجريمتين الأوليين الجرح الخطأ وترك الكلب فى الطريق دون مقود أو كمامة وان اتحدتا فى الدرجة والنوع وفي خيار القاضي فى ايقاع احداهما أو كلتيهما، واتفقتا فى الحد الأقصي للغرامة وفي الحد الأدني للحبس، الا أنهما اختلفتا فى الحد الأقصي للحبس فهو أشد فى الأولي منه فى الأخرى، وفي الحد الأدني للغرامة فهو أشد فى الأخرى منه فى الأولي، ومن ثم فان تلك الجريمة الأولي هى صاحبة العقوبة الأشد المتعيّن القضاء بها دون غيرها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ص ٥٣٥

• من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتي الموت والاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمنه ومكانه فيتسبب عن

هذا التجاوز الموت أو الجرح، وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضي الموضوع.

الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ص ٣٢٥

• متى كان النص واضحا جلي المعني قاطعا فى الدلالة على المراد منه، فانه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوي الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضي مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصي الغرض الذى رمي إليه والقصد الذى أملاه، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم فلا يجوز اهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم واذا كان تطبيق القانون يؤدي إلى اعتبار جريمة القتل الخطأ التى تسفر عن موت ثلاثة أشخاص واصابة آخر والمعاقب عليها بمقتضي الفقرة الأولي من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أخف من جريمة الاصابة الخطأ التى تنشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص والمعاقب عليها بمقتضي الفقرتين الأولي والثالثة من المادة ٢٤٤، فان هذه المفارقة قد تصلح سندا للمطالبة بتعديل التشريع ولكن لا يجوز التحدي بها للجمع بين هذين النصين المتغايرين واستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقررة فى النص الصريح الواجب التطبيق.

الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ص ٢٣٣

• متى كانت جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى الفقرة الأولي من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أشد من جريمة الاصابة الخطأ المعاقب عليها بمقتضي الفقرة الأولي من المادة ٢٤٤ من القانون المذكور وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل أولي المادتين باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقا لحكم المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضدهما عقوبة الغرامة فى الحدود المبينة فى النص المنطبق فانه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا.

الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ص ٣٣

• تقضي الفقرة «د» من المادة الأولي الواردة فى الباب الأول من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية بأنه يعد ضمن اصابات العمل التى تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية

بعلاجها واعانة المصابين المؤمن عليهم فى مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها فى الفصلين الثاني والثالث من الباب الرابع من القانون المذكور أية إصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه، وكل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب والاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي كما تنص المادة ٤٢ من الفصل الرابع من الباب الثاني، على أنه لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أي قانون آخر، ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة إلى صاحب العمل الا إذا كانت اصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من من جانبه واذا كان الطاعن بصفته صاحب العمل قد تمسك فى دفاعه بحكم هذه المادة استنادا إلى أن المصابين والمتهم من عماله، وأن الحادث من حوادث العمل، فان ذلك كان يقتضي من المحكمة حتي يستقيم قضاؤها أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه لأنه هو دفاع جوهري قد ينبني عليه لو صح تغير وجه الرأي فى الدعوى، أما وهي لم تفعل ولم تعرض اطلاقا على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة فيما قضي به فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ص ١٢٩

• الأصل أن من يشترك فى أعمال الحفر لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصي، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولا جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التى تقي الأنفس مما قد يصيبها من الاضرار الا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فان عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه وإذ كان ذلك، وكان ما تساند إليه الحكم فى قضائه بادانة الطاعن الأول من أنه كان يتردد على مكان الحفر ولم يمنع العمال من وضع الأتربة بجوار السور، لا يكفي ترتيبا على هذا النظر لمساءلته، ذلك بأن هذا الذى ساقه الحكم ليس يدل فى فحواه على مجرد اطمئنان الطاعن الأول على مجريات سير العمل بوصفه ربا له غير مسئول عن اتخاذ احتياطات بشأنه، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعنين نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ ص ٢٣١

• ان الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات توجب توقيع عقوبة الحبس دون الغرامة إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، ومن ثم فانه إذا كان المسند إلى المتهم أنه أصاب عدة أشخاص بين راكب وراجل، وأفرد الحكم اثنين من الخمسة المصابين بوضع مستقل ليتأدي من ذلك إلى اعتبار المصابين ثلاثة أشخاص، وقضي بادانة المتهم بعقوبة الغرامة، فانه يكون قد شابه خطأ فى الاسناد أدي إلى ايقاع عقوبة الغرامة طبقا للفقرة الأولي من المادة ٢٤٤ المذكورة بدلا من عقوبة الحبس التى كان يتعيّن القضاء بها لما كان ذلك، وكان لا يعرف حاصل ما كان ينتهي إليه الحكم في تقدير العقوبة المفترضة فى حدود النص المنطبق دون هذا الخطأ، فانه يتعيّن أن يكون مع النقض الاحالة.

الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ص ٢٨٧

• من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رأت أن سرعة السيارة فى سيرها هى التى أدت إلى انفجار الاطارين الخلفيين واختلال توازنها، وهذه مسألة فنية قد يختلف الرأي فيها، وإذ هى قد أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسألة الفنية التى تصدت لها دون تحقيقها، فان حكمها يكون معيبا ويتعيّن نقضه.

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ص ٢٠٧

• من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية، فان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها، وأنه وان كان لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا، الا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة إلى ما قد يختلف الرأي فيه وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلافي وقوع أي حادث بسبب انفجار احدي اطارات السيارة، دون أن يبيّن سند هذا الرأي فى هذه المسألة الفنية وكانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسائل الفنية التى تصدت لها دون الاستعانة بخبير، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥ س ٢١ ص ٩٩٧

• متى كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدي وسائل النقل العامة البرية المعاقب عليها بالمادة ١٦٩ / ٢ من قانون العقوبات هو الحبس، بينما العقوبة المقررة لجريمة الاصابة الخطأ طبقا للمادة ٢٤٤ / ١ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو احدي هاتين العقوبتين، والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المرور، هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة عشر قرشا ولا تزيد عن مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو احدي هاتين العقوبتين، فانه كان يتعيّن على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم الثلاث التى رفعت بها الدعوى العمومية أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهي الجريمة الأولي وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفي بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن التهم الثلاث، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضي نقضه جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس.

الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ص ٧٨١

• ان العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بهذه الجريمة وقضي بمعاقبته بغرامة قدرها عشرة جنيهات، فانه يكون قد خالف صحيح القانون مما يتعيّن معه نقضه وتصحيحه.

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٦ س ٢٣ ص ١٠٧٠

• ان العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص التى دين المطعون ضده بها، أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت، ما لا يزيد على ثلاثة أشخاص المنصوص عليها بالفقرة الأولي من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ولما كان الحكم قد أعمل فى حق المطعون ضده المادة ٣٢ من قانون العقوبات بعد أن رأي بحق توافر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم المسندة إليه وأوقع عقوبة الجريمة الأشد، فانه لا جدوي مما تثيره النيابة الطاعنة بشأن جريمة القتل الخطأ بالنسبة لوفاة اثنين من المجني عليهم.

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٦ س ٢٣ ص ١٠٧٠

• لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ إذا نشأ عنها وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وجوبا الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات، وهي أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الاصابة الخطأ طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات، فان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمتي القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص والاصابة الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص وقضي بتعديل الحكم المستأنف واكتفي بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها عنهما، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون والمحكمة وهي تقدر العقوبة تقضي بحبس المطعون ضده سنة واحدة مع الشغل .

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ س ٢٣ ص ١٣٨٠

• لئن كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن السيارة قيادة الطاعن اصطدمت من الخلف بالسيارة التى كان المجني عليه الأول يقف على سلمها بحكم عمله كحمال أثناء وقوفها بالطريق، وأنه ترتب على ذلك وفاته، الا أنه فيما انتهي إليه من ادانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها بالمجني عليهما ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أولهما وذلك من واقع الدليل الفني وهو التقرير الطبي مما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن.

الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ص ١٤٦٤

• من المقرر أن اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله.

الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٨٠

• لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص خطأ الجريمة الأولي التى دين المطعون ضده بها طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوبا، بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المرور هى

الغرامة التى لا تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو باحدي هاتين العقوبتين، فانه كان يتعيّن على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هاتين العقوبتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية اعمالا للمادة ٣٢ / ١ من قانون العقوبات وأن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي الجريمة الأولي لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفي بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائي بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل العقوبة الحبس مع الشغل شهرا واحد على ما قضي به الحكم المستأنف.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ص ٦٢٨

• ان السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتي القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة، وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها.

الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ص ١٢١٣

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ص ٩٢١

• من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج، ولا تتنافر مع حكم العقل والمنطق وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل فى ادانة الطاعن عن تهمتي حمل سلاح ناري فى أحد الأفراح واطلاقه داخل المدينة بما جاء بالتقرير الطبي الشرعي من أن مسدسه قد أطلق منه عيار ناري فى تاريخ الحادث، وهو ما لا يقطع بشيء فى شأن تحديد مكان حمل هذا السلاح واطلاقه، ولا يؤدي بطريق اللزوم إلى ثبوت ارتكاب الطاعن لهاتين الجريمتين، ولا يصلح بذاته أساسا يؤدي إلى النتيجة التى انتهي إليها الحكم، فانه يكون تدليلا غير سائغ ولا يحمل قضاء الحكم.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣ س ٢٥ ص ٢٠٨

• من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبيّن فيه وقائع الحادث

وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث ولما كان الثابت من تحصيل الحكم لأقوال الشاهد التى اعتمد عليها فى ادانة الطاعن أنه لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجني عليه، فقد بات الحكم قاصرا قصورا لا يدفعه ما تناهي إليه من أن السرعة الزائدة وما خلفته من أثر للفرامل على الطريق هى التى أدت إلى وقوع الحادث، لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على كنه الخطأ الذى يتراخي إلى ما بعد أن يكشف الحكم عن ظروف الواقعة وموقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث، وهو ما خلا الحكم من بيانه.

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ص ٢٥١

• من المقرر أن المادة ١٦٩ من قانون العقوبات، لا تنطبق الا على الحوادث التى من شأنها تعريض الأشخاص الموجودين فى القطارات وغيرها من وسائل النقل العامة للخطر، وأنه يشترط لانطباق الفقرة الثانية من هذه المادة أن تنشأ عن الحادث وفاة أو إصابة أحد الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد أسبابا سائغة تفيد عدم اطمئنان المحكمة إلى أن إصابة المجني عليه قد حدثت أثناء وجوده بالسيارة الأوتوبيس لدى حصول الحادث وكانت الطاعنة لا تجادل فى أن ما ذهبت إليه المحكمة له معينه بالأوراق لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه إذ طبق فى حق المطعون ضده نص الفقرة الأولي من المادة سالفة البيان دون الفقرة الثانية منها، وأعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى شأن الجرائم الثلاث التى دانه بها وكانت العقوبة التى أوقعها على المطعون ضده تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من ذلك القانون باعتبارها الجريمة الأشد، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون، ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٦ س ٢٦ ص ١٥١

• لا يغير من خطأ الحكم أن العقوبة المقضي بها وهي الحبس ستة شهور مع الشغل داخلة فى العقوبة المقررة لجريمة الاصابة الخطأ والتي لم تكن محل نعي من الطاعن إذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت الحد الأدني المقرر لجريمة القتل الخطأ وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده، ولم تستطع النزول إلى أدني مما نزلت مقيدة بهذا الحد، الأمر

الذى يحتمل معه نزولها بالعقوبة إلى أدني مما نزلت لولا هذا القيد القانوني ولما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه يكون متعينا نقضه والاعادة.

الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ص ٨٢٩

• متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده كان يعبث بمسدس أثناء وجوده فى حفل عرس، فانطلق منه مقذوف ناري أصاب كلا من المجني عليهما فى ساقه اليسري غير قصد منه وكان مؤدي ذلك أن جرائم احراز المسدس والذخيرة وحمل سلاح ناري فى فرح قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نتجت عنه جريمة الاصابة الخطأ وهو فعل اطلاق السلاح الناري المستقل تماما عن فعل الاحراز، فان ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة احراز المسدس دون جريمة الاصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه فى هذا الشأن فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ولما كان هذا الخطأ الذى انبني عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي ما دامت محكمة الموضوع قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده، فانه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه موضوع التهمة الثالثة.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ص ٦٠٢

• ان السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتي الموت والاصابة الخطأ، هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح، وإذ ما كان الحكم قد استخلص فى تدليل سائغ أن سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد، الذى يقتضيه السير فى الطريق بسيارة محملة هى ومقطورتها بالأسمنت فى ليل ساءت فيه الأحوال الجوية وهطلت الأمطار وعلي مرأي منه وعلي بعد خمسين مترا على حد قوله حادث تصادم آخر فلا تعقيب عليه.

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٣٢٠

• السرعة التى تصلح للمساءلة الجنائية فى جريمتي القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة،

وانما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦١٤

• من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة فى الدعوى ولما كان بحسب الحكم كي ما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فانه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه التحقيقات الادارية التى تمسك الطاعن بها للتدليل على انتفاء مسئوليته عن الحادث.

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١٩٧٩١/١١ س ٣٠ ص ٧٩

• متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن مهندس التنظيم قرر بمحضر جمع الاستدلالات أنه قد تم إعلان السكان بقرار الازالة عن طريق قسم ثان المنصورة، ولما رفض السكان استلام صورة من القرار تم لصق صورته على العقار وذلك بمعرفة مندوب الشياخة المختص وقدم للمحقق ورقة مبيّن بها الإجراءات سالفة الذكر ورفض السكان استلام صورة قرار الازالة ثم لصق صورة منه على العقار وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الاشارة إلى قول مهندس التنظيم وما قدمه من أوراق تشير إلى رفض السكان استلام صورة القرار ثم لصق صورته على العقار ودان الطاعن دون أن يقول كلمته فى هذا الشأن ومدي مسئولية الطاعن عن الحادث على ضوء ذلك، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤ س ٣٠ ص ٦٠٧

• إذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره انجازها، ومدي العناية والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافي الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركن الاهمال ورابطة السببية، وانما اتخذ الحكم دليله من أن سرعة هذا النوع من السيارات يتلازم معه انقلابها فى المنحنيات وهو ما لا سند له

من الأوراق ولا تعتبر من المعلومات العامة التى تنفي قضاء القاضي بعلمه من ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا.

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ س ٣٠ ص ٩٥٤

• ان اغفال الحكم الرد على ما أفصحت به المعاينة من أن السيارة تركت خلفها آثار فرامل طولها ٢٢ متر على يسار الطريق، وما أسند إلى المطعون ضده بمحضر ضبط الواقعة من اقراره بخطئه يعيب الحكم.

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ س ٣٠ ص ٩٥٤

• لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة خلص فى منطق سليم إلى أن ركن الخطأ الذى نسب إلى الطاعن ونجم عنه الحادث يتمثل فى أنه قام بالإشراف على تصنيع ماكينة لتشغيلها فى مصنعه دون اتباعه المواصفات الفنية لتصنيعها، وقام بتجربتها دون اتخاذ الحيطة الكافية فانفجرت، مما أدي إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل واصابة المجني عليهم فان الحكم يكون قد بيّن الخطأ الذى وقع من الطاعن كما أثبت أن قتل واصابة المجني عليهم كان نتيجة هذا الخطأ ويتصل به اتصال السبب بالمسبب مستندا فى ذلك إلى ما له أصله الثابت بالأوراق ومدللا عليه تدليلا سائغا فى العقل وسديدا فى القانون ويؤدي إلى ما رتبه الحكم علي.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ص ١٠٥

• إذ كان المقرر أنه لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود، ومتي أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ركن الخطأ فى جانب الطاعن أخذا بشهادة العاملين، واللذين كانا يرافقان المجني عليهم من أنهم أثناء قيامهم بالعمل فى بئر المجاري الكائن بالطريق العام محل الحادث وقد قاموا باشعال النيران بالأوراق وقطع القماش

القديمة كما وضعوا عربة اليد الخاصة بأدواتهم قبل محل الحادث وذلك لتنبيه قائدي السيارات العابرة إلى منطقة عملهم، ولكن دهمتهم سيارة الطاعن فى حين أن ما سبقه من سيارات كانت عند مرورها تبتعد عن هذا المكان وبأن هذه الأقوال تأيدت مما ثبت من معاينة محل الحادث من وجود الأعشاب والأقمشة القديمة وهي مشتعلة بالنار لما كان ذلك، وكان لا تثريب على المحكمة ان هى أعرضت عن أقوال شاهد النفي، ما دامت لا تثق بما شهد به وهي غير ملزمة بالاشارة إلى أقواله طالما أنها لم تستند إليها، ولأن قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هذا الشاهد فأطرحتها، ومن ثم فان منعي الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ص ٢٧٨

• متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التى اطمانت إليها أن قائد السيارة الطاعن لم يكن يقظا ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قائدي السيارات، ورتبت المحكمة على ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية والا كان فى مكنته التحكم فى قيادة السيارة وايقافها فى الوقت المناسب مما أدي إلى اصطدامه بالمجني عليهم واصابتهم بالاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياة بعضهم نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره بما تتوافر به أركان المسئولية الجنائية فى حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ص ٢٧٨

• المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا واضحا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم، والا كان الحكم قاصرا.

الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ س ٣٢ ص ١٠٩٥

• لما كان الحكم حين دان المتهم بجريمة الاصابة الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعة المسئول

عن الحقوق المدنية جاء خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى ومدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه فيما قضي به فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ س ٣٢ ص ١٠٩٥

• الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور، بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون، لأن وصف النيابة هو ايضاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تري أنه الوصف القانوني السليم ما دام لا يتعدي تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير التهمة ذاتها حتي يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ولم يأخذ بصورة الخطأ الواردة فى وصف التهمة وهي السماح بوجود نزلاء فى العقار مع أن حالته لا تسمح بذلك، وعاقب الطاعن على صورة أخري من الخطأ هى التراخي فى تنفيذ قرار الهدم وعدم موالاة العقار بالصيانة والترميم التى استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث فانه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالقانون إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة وبنيانها القانوني.

الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١١ س ٣٣ ص ٣٣٥

• لما كان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الاستئنافية وهو ما لا يجيز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١١ س ٣٣ ص ٣٣٥

• إذا كان الحكم بعد أن أثبت فى حق كل من الطاعنين الثلاثة تهمة إصابة أحد المجني عليهم نتيجة اطلاق عيار من سلاح ناري كان يحمله، واعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما أسفرت عنه التقارير الطبية، من أن إصابة كل من المجني عليهم حدثت من عيار ناري، خلص إلى ثبوت تهمة احراز السلاح والذخيرة فى حق كل من الطاعنين استنتاجا من الأدلة سالفة البيان وهو استنتاج

لازم فى منطق العقل، فان النعي على الحكم فى هذا الخصوص يضحي فى غير محله.

الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ س ٣٣ ص ٦١٤

• لما كان لا تناقض بين ما انتهي الحكم إليه من ادانة الطاعنين الأول والثالث باحراز سلاح ناري غير مششخن، وما أثبته نقلا عن التقرير الطبي الشرعي من أن إصابة كل من المجني عليهما الأول والثالثة تحدث عن عيار ناري معمر بمقذوف مفرد، ما دام أن الحكم قد نقل عن هذا التقرير وبغير منازعة من الطاعنين فى سلامة مأخذه منه أنه يتعذر تحديد نوع السلاح الناري الذى أطلق منه العيار الذى أصاب كل من المجني عليهما سالفي الذكر، فان منعي الطاعنين فى هذا الخصوص يكون على غير أساس لما كان ذلك، وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملاءمة والتوفيق وكان مؤدي أقوال المجني عليها كما حصّلها الحكم أن الطاعن الثالث أطلق صوبها عيارا ناريا من سلاح ناري أصابها فى ظهرها وكان الثابت بالحكم أن التقرير الطبي الشرعي أوري بأن تلك المجني عليها أصيبت من عيار ناري أطلق عليها من الخلف وأصابها بأعلا يسار الظهر ونفذ من وحشية يسار الثدي الأيسر، فانه لا يكون ثمة تناقض بين الدليلين القولي والفني، ولا يغير من ذلك أن تكون المجني عليها قد شهدت بالتحقيقات بأن الطاعن الثالث أطلق العيار الناري الذى أصابها وهو قادم نحوها، لأن قدومه على هذا النحو لا يعني أنها لم تكن مولية له ظهرها، فضلا عن أن المحكمة لم تعول على هذا الشق من قالة المجني عليها بفرض صدوره ولم تورده فى حكمها أو تركن إليه فى تكوين عقيدتها، ولا يعتبر ذلك منها افتئاتا على الشهادة ببترها.

الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ س ٣٣ ص ٦١٤

• من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنيا، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س ٣٣ ص ١٠٠٤

• لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنية، وانه

تخلي عنها باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة، ومن ثم فان الطعن بالنقض المقدم من شركة النيل العامة لأتوبيس الوجه القبلي باعتبارها المسئولة عن الحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية لما كان من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا، فلا تكفي مجرد الاشارة إليها، بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكره مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة، كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التى أقرها الحكم حتي يتضح وجه استدلاله بها وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩ س ٣٥ ص ٧٤

• لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يقم قضاءه بالبراءة على أن خطأ المجني عليه يجب الخطأ المشترك الذى وقع فيه المطعون ضده بما تنتفي به مسئوليته، وانما خلص إلى القول بأنه لو لم ينحرف المجني عليه لما كان الحادث بما مؤداه أن الخطأ كله قد وقع فى جانب المجني عليه، ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم بشيء فى هذا الصدد لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه مع ما يستتبعه ذلك من مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ / ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٩٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ س ٣٥ ص ٤٧٢

• لما كان الأصل المقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية قبل استبدالها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ هو جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية، فان الحكم المستأنف إذ قضي بعدم جواز المعارضة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضي بتأييده للأسباب التى أقيم عليها، فانه يكون بدوره معيبا بما يوجب نقضه لما كان ما تقدم، وكان البيّن من مدونات الحكم المستأنف أنه عرض لموضوع الدعوى وانتهي إلى أن الطاعن لم يرتكب الفعل المسند إليه، وأنه مجرد مسئول عن الحقوق المدنية، فانه يتعيّن مع نقض الحكم المطعون فيه تصحيح ما شاب الحكم المستأنف من خطأ فى منطوقه بالغائه والقضاء

بقبول المعارضة شكلا وفي موضوعها ببراءة الطاعن.

الطعن رقم ٧٥١٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٢ س ٣٥ ص ٤٢٢

• من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنيا فى جريمتي القتل والاصابة الخطأ، وكذا تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١ س ٣٦ ص ٥٠٨

• ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنيا وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر، مما يتعلق بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها، ما دام تقديرها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول بما لا ينازع الطاعن فى صحيح مأخذه من الأوراق إلى ما يوفر ركن الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر فى حق الطاعن، فان ما يثيره فى سلامة ما استخلصه الحكم من ذلك، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع، فى وزن عناصر الدعوى، واستنباط معتقدها منها، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، ولا يقدح فى ذلك ما قرره الطاعن فى طعنه من عدم مسئوليته عن الحجارة والأتربة التى تراكمت فوق سقف المخبز، لأنه ليس هو المتسبب فيها بفرض صحة ذلك ما دام أن الحكم قد أثبت مسئوليته عن الحادث بأدلة سائغة تقوم على اهماله وتقاعسه فى ازالة تلك المخلفات وهو على بينة من وجودها، بحكم إشرافه على المخبز بوصفه المتولي ادارته.

الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥ س ٣٧ ص ٣٤٢

• لما كان الحكم الابتدائي الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله بأنها تخلص فيما أثبته محرر الضبط بمحضره المؤرخ ١٩٨٣/٢/١ من أنه تبلغ وجود مصادمة وتم نقل المصاب على أثرها إلى المستشفي وبسؤال المتهم بمحضر الضبط عما هو منسوب إليه قرر أنه كان يسير بشارع ترعة جزيرة بدران وسمع صياحا فوقف على الفور وأبلغه التباع بوجود مصادمة، وأنه لم ير المجني عليه وبسؤال المجني عليه بمحضر الضبط قرر أنه كان

يسير بالشارع وأن السائق أثناء قيادته للسيارة قام بالتزنيق عليه بالسيارة، وأحدث اصابته، وأن تباع السيارة هو الذى قام بسحبه من تحت السيارة وبسؤال شاهد الواقعة، قرر بخطأ المتهم قائد السيارة، ثم خلص الحكم إلى ادانة الطاعن فى قوله : وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا والمؤيدة بما شهد به شاهد الواقعة ومن أقوال المجني عليه، ومن ثم يتعيّن ادانته عملا بمواد الاتهام لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية، وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يبيّن الحكم منه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والاصابة، بحيث لا يتصور وقوع الاصابة بغير هذا الخطأ وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجني عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ، كما أن الحكم لم يبيّن موقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسني بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافي إصابة المجني عليه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها، فان الحكم يكون معيبا بالقصور.

الطعن رقم ٥٦٣٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٤ س ٣٨ ص ٣١

• من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً، أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوي.

الطعن رقم ٥١٢٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١ س ٣٨ ص ٢٤

• من المقرر أن الأصل فى دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وانما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية، متى كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطيء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة، فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية، ومتي تقرر أن هذه الاباحة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها

القانون ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام المتعلق بالولاية لما كان ما تقدم، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بتهمة الاصابة الخطأ فتدخل المطعون ضده مدعيا بحق مدني للمطالبة ضمن ما طلب بقيمة التلف الذى أصاب السيارة وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه فى هذا الشق من الدعوى المدنية لم ينشأ مباشرة عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية، وانما نشأ عن اتلاف السيارة وهي واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية، وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لم يعرف جريمة اتلاف المنقول بإهمال الا بعد تعديل المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بعد وقوع الفعل، ومن ثم كان يتعيّن على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦ س ٣٨ ص ١٣٣

• لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى فى قوله ان الثابت من جماع أوراق الدعوى وتحقيقاتها وما أجري فيها من مناقشة للمجني عليهم والمتهمين وشهود الواقعة اثباتا ونفيا، أن المجني عليهم قد أصيبوا بأعراض تسمم غذائي أجمعوا جميعا على أنه نتيجة تناولهم لمشروب السوبيا من محل المتهمين، وأوري التقرير المعملي بأن هذا التسمم نتيجة تلوث المشروب المذكور، إذ أن تخمرات السكر فى ١٠ سم٣ لا تخفي والبكتريا البادية فى ١٥ سم٣ لا تخفي، أي أن المتهمين قد أنتجا شيئا من أغذية الانسان مغشوشا مع علمهم بذلك ذلك أن المقرر بصدور القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ أصبح العلم بالغش والفساد مفترضا، ولا يجب على المحكمة إثبات هذا العلم، بل على المتهم إثبات عكس هذا العلم المفترض، ومن ذلك ومما سبق عرضه يبين أن المتهمين وهما المنوط بهما إنتاج وعرض المشروب، قد قاما بإنتاجه غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا، كما وأنهما لم يراعيا ما يفرضه عليهما القانون من اتحاد كافة إجراءات الحيطة والحذر الواجبين فى مثل هذه المنتجات، مما أدي إلى تلوث هذا المشروب فضلا عن مخالفته للمعايير الصحية الأمر الذى أدي إلى تناول المجنى عليهم لهذا المشروب الملوث واصابتهم بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الخاص بكل منهم، الأمر المعاقب عليه بنص المادة ٢٤٤ / ١ من قانون العقوبات لما كان ذلك، وكان الأصل المقرر فى القانون أن الانسان لا يسأل الا عن خطه الشخصي، وأن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم، ومن

ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبيّن فضلا عن مؤدي الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق وإذ كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته على ما سبق ذكره لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر، فلم يعن بتحديد الدور الذى قام به كل منهما فى اعداد الغذاء المغشوش وعلاقته به، واستظهار الخطأ الشخصي الذى وقع منه وبما ينحسم به أمرها لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

الطعن رقم ٤٩٥٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦ س ٣٨ ص ٦٤٨

• من المقرر أنه وان جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه، فان هذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتقدير العواقب كيلا يحدث من ورائها تصادم يؤدي بحياة شخص آخر، فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون، وهو ما أكدته المادة ٣٩ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت على قائد السيارة ان أراد أن يسبق سيارة أخري متقدمة أن يكون ذلك من يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك.

الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ س ٣٨ ص ٦٤٨

• لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من تغييره وصف الفعل الذى تم به الخطأ على غير ما جاء بأمر الإحالة لا يعيب الحكم، ذلك بأنه وان كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه، الا أن التغيّر المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام كيفية ارتكاب الجريمة، فان للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث فلا يعيب الحكم أن ينسب إلى الطاعن تسليمه مفتاح الجرار قيادته إلى المتهم الثاني ليقوده خلافا لما جاء بأمر الإحالة من قيادته الجرار بنفسه ما دام الحكم لم يتناول التهمتين اللتين رفعت بهما الدعوى بالتعديل وهما تهمتي القتل والاصابة الخطأ، وما دام

يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتي دارت عليها المرافعة إذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة الا عن جريمتي القتل والاصابة الخطأ اللتين كانتا معروضتين على بساط البحث، وهما الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ٢٣٨ / ١ و ٢٤٤ / ١ من قانون العقوبات التى يستوي فيهما أي صورة من صور الخطأ، ومن ثم فان المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوي.

الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق جسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ س ٣٨ ص ١١٥٦

• لما كان ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجني عليهم قد تسبب فى وقوع الحادث مردودا بأن هذا الخطأ بفرض قيامه لا ينفي مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمتي القتل والاصابة الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه، لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية بفرض قيامه من جانب المجني عليه أو الغير لا يخلي المتهم من المسئولية، ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي فى شأن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع، ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ س ٣٨ ص ١١٥٦

• لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه أحدث عمدا بالمجني عليه الاصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة، وقضت محكمة الجنايات بادانته بوصف أنه تسبب فى إصابة المجني عليه، وكان ذلك ناشئا عن روعنته وعدم احترازه بأن أطلق عيارا ناريا وسط جمع من الناس وفي مستوي قاماتهم فنال المجني عليه وأحدث اصابته الأمر المنطبق على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الوارد بأمر الإحالة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهة الطاعن أو تلفت نظر الدفاع إلى التعديل، ينطوي على نسبة الاهمال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من إحداث عاهة

عمدا إلى إصابة خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الاحاله مما تملك المحكمة اجراؤه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناده واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهي واقعة الاصابة الخطأ مما كان يتعيّن معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهي إذ لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته أن الواقعة إصابة خطأ، لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الاهمال، التى قالت المحكمة بتوافرها ودانت الطاعن بها حتي يرد عليها، ومن ثم فانه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

الطعن رقم ٤٦٦٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠ س ٣٩ ص ٤٢١

• لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانه أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بما تتحقق أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ حسبما هى معرفة فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يبيّن الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والاصابة به، بحيث لا يتصور وقوع الاصابة بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ادانة الطاعن استنادا إلى أنه قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وعن رعونة وعدم احتراز دون أن يبيّن كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر وأوجه الرعونة وعدم الاحتراز ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبيّن الحكم موقف المجني عليهم ومسلكهم أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية، كما أغفل بيان اصاباتهم من واقع تقرير فني باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة، فان الحكم المطعون فيه يكون أيضا معيبا بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٧ س ٣٩ ص ٤٢٩

• لما كان وقوع الحادث قد ثبت لدى المحكمة من أقوال المجني عليهم ومن المعاينة ومن تقرير

المهندس الفني والتقارير الطبية ذلك أن الثابت من أقوال الشهود والمعاينة أن المتهم كان يقود سيارته بسرعة ولم يحتفظ ببعد مناسب بينه وبين السيارة التى تسبقه مما أدي إلى اصطدامه بالسيارة قيادة، مما يتعيّن معه عقاب المتهم عن تهم القتل والاصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر والنكول عن مساعدة المجني عليهم طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادتين ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٢ / ١ من قانون العقوبات وتنوه المحكمة إلى أنه وان كانت العقوبة الواجبة التطبيق هى الحبس وجوبا، الا أنه لما كان المتهم هو المستأنف وحده ولذلك لا يضار باستئنافه.

الطعن رقم ٣٢٢٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠ س ٣٩ ص ١٣٣٨

• لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية، وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبيّن الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفي فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبيّن وجه استدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها، هذا فضلا عن أنه لم يبيّن كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكنه الخطأ الذى وقع منه، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق، كما لم يبيّن موقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية، كما أغفل بيان اصابات المجني عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فني، باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم.

الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٧ س ٤٠ ص ٧٧

• لما كانت العقوبة المقررة للجريمة الأولي التى دين بها المطعون ضده طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوبا، بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية طبقا للمادة ٧٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المرور المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ هى الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيها والعقوبة المقررة للجريمة الثالثة طبقا للمادة ٧٧ من القانون السالف الاشارة إليه هى الغرامة التى لا تقل عن خمسين قرشا ولا تزيد على مائة قرش، فانه كان يتعيّن على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم التى رفعت بها الدعوى العمومية اعمال للمادة ٣٢ / ١ من قانون العقوبات أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهم وهي الجريمة الأولي لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفي بتغريم المطعون ضده مائة جنيه، فانه يكون قد خالف صحيح القانون مما يتعيّن معه نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ س ٤٠ ص ١٣٩

• من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتي القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها.

الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢١ س ٤٠ ص ١٠١٨

• من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمتي القتل والاصابة الخطأ أن يبيّن فيه كنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥ س ٤٠ ص ١٢٩٤

• لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من قول شاهد الواقعة أن الطاعن حاول الدوران فى الطريق الرئيسي دون أن يحتاط للطريق فاصطدمت عربة المجني عليه بالدوبل الخلفي للسيارة مما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر ما كان يجب عليه تفاديا لوقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجني عليهما وكيفية سولكهما ليتسني من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع

فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن على ما جاء بمدونات الحكم بانقطاعها وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية، فانه لا يكون قد بيّن الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى، بما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والاحالة، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥ س ٤٠ ص ١٢٩٤

• من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رأت أن انفجار الاطار نتج من ضغط الاصطدام أثناء الحادث وكان الثابت من المفردات المضمومة أن تقرير المهندس الفني قد تضمن أن انفجار الاطار يرجع إلى عيب فى المادة المصنعة للأطار والضغط الداخلي وسوء حالة الطريق، ومن ثم فان المحكمة إذ تصدت لهذه المسألة الفنية التى قد يختلف الرأي فيها دون تحقيقها عن طريق المختص فنيا، فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١١٢٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧ س ٤١ ص ٧٢٧

• لما كان ما تبين لمحكمة الدرجة الثانية لدى نظر الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه من أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو جنحة القتل الخطأ المعاقب عليها بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - وهى أشد من جنحة الاصابة الخطأ التى رفعت بها الدعوى ليس من شأنه أن يحول بين محكمة الدرجة الثانية وبين نظر موضوع الدعوى والفصل فيه طالما أنها لا توجه للمتهم افعالا جديدة ولا تشدد عليه العقوبة ومن ثم فانه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تعدل وصف التهمة من الاصابة الخطأ إلى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأة من الاصابة الخطأ، والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت إلى المتهم فعلا جديدا ذلك لأن الوفاة انما هى نتيجة للاصابات التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٠٢/٢٨ س ٤٢ ص ٤٣١

• لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الوقائع والتدليل عليها إلى ما جاء بمحضر الضبط والمعاينة والتقارير الطبية، دون أن يورد مضمون شىء مما تقدم ويبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة، لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وفعت فيها، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، ومؤدي تلك الأدلة التى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ، والا كان قاصرا وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفي فى بيان الوقائع والتدليل عليها إلى ما جاء بمحضر الضبط والمعاينة والتقارير الطبية، دون أن يورد مضمون شيء مما تقدم ويبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

الطعن رقم ٤٧٦٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٩/٢٥